

١٧٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦١) الصادر في يوم الخميس ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقوانين :

١٧٣٧	قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين نخبى الكليات والمعاهد العليا النظرية
١٧٣٨	قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٣ بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعين نخبى والكليات النظرية بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا النظرية الآتى بيانهم بوظائف الدرجة السادسة بالكادرين الفنى العالى والإدارى فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحافظات وبالفتات المعادلة لها فى المؤسسات العامة - وذلك فى الوظائف الخالية حاليا أو التى تنشأ بقرار جمهورى :

(١) الخريجون الذين حصلوا على مؤهلاتهم فى المدة من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) خريجو مدرسة الألسن العليا والمعاهد العليا لخدمة الاجتماعية الذين لم يشملهم حكم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

(٣) الخريجون الذين تقدموا بطلبات للتعيين وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية السالف ذكره ولم تتسع لهم الوظائف المنشأة بمقتضاه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين نخبى الكليات والمعاهد العليا النظرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ بفتح اعتاد اضافى فى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٣

بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تخضع لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وتدرج في الجدول المرفق له الشركات الآتية :

شركة الجعفرية للصناعة والزراعة

شركة انجريد العقارية .

شركة سيدى سالم المصرية .

شركة المباحث والأعمال المصرية .

الشركة المصرية الجديدة .

شركة اراضى أبوقير المساهمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

ويستبعد من الاختيار للتعين وفقاً لحكم هذه المادة الخريجون الذين يشغلون وظائف بالوزارات أو المصالح أو المحافظات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بالشركات التابعة لها وعلى كل مرشح أن يقدم إقراراً بأنه لا يعمل في إحدى الوظائف المذكورة فإذا ثبت بعد ذلك عدم صحة إقراره فصل من الوظيفة التي عين فيها أخيراً .

مادة ٢ - الخريجون الذين يرشحون للتعين وفقاً لحكم المادة السابقة يستثنون من شرط الامتحان المنصوص عليه في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها على أن يتلقوا في الجهات التي يعينون بها التدريب اللازم .

وعليهم - خلال السنة التالية لتعيينهم - استيفاء مسوغات التعين بما في ذلك شهادة التجيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون وإلا اعتبر الموظف مفصولاً من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات .

مادة ٣ - تتولى حصر الخريجين واختيارهم وتوزيعهم وتعيينهم بالجهات المناسبة لمؤهلاتهم لجنة تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية كل من وزير العمل ونائب وزير التخطيط ومستشار رئيس الجمهورية .

ويتم الاختيار للتعين وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من هذه اللجنة . ويكون لها في سبيل مباشرة أعمالها الحق في طلب كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والمحافظات كما لها أن تستعين في أداء مهمتها بديوان الموظفين أو بغيره من الجهات العامة .

ولجنة تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتُنشر في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ - تسوى حالة خريجي الكليات النظرية بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا النظرية بناء على طلبهم إذا كانوا موجودين حالياً في الخدمة بمكافآت أو على امتدادات أو على درجات في كادر العمل أو درجات ناسمة أو ثامنة أو سابعة أو سادسة بالكادرين الكتابي أو الفني المتوسط أو ما يعادلها من وظائف المؤسسات العامة .

وتكون التسوية على الدرجات السادسة بالكادرين الفني العالى والإدارى أو ما يعادلها سواء كانت خالية حالياً أو تنشأ لذلك بقرار جمهورى .

وإذا كان الموظف قبل التسوية يتقاضى مرتباً يزيد على أول مربوط الدرجة يحتفظ له بذلك المرتب على ألا يجاوز نهاية مربوط الدرجة .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر